الفروق الفقهية في بيع الغائب من كتاب الحاوي للماوردي دراسة تحليلية

البـاحث/ يسلم رمضان يسلم مسيعد
باحث دكتوراه (فقه وأصوله)
جامعة سيئون
yslm3166@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: مسيعد، يسلم رمضان، الفروق الفقهية في بيع الغائب من كتاب الحاوي للماوردي دراسة تحليلية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 388-432.

تاريخ استلام البحث: 2025/04/28م تاريخ قبوله للنشر: 2025/05/20م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0189

الملخص:

يهدف البحث الموسوم:" (الفروق الفقهية في بيع الغائب من كتاب الحاوي للماوردي- دراسة تحليلية) إلى استقراء الفروق الفقهية في كتاب البيوع (بيع الغائب)، وتحليلها. لهذا البحث أهمية بالغة، حيث إن موضوعه علم الفروق الفقهية، فبه تُعرف مقاصد الشريعة وحِكمها وأسرارها التي هي سر جمالها وإعجازها، ومن درسها واعتنى بها من خلال الحاوي تضلع من أسرارها وغزارة مادتها. وقد احتوى البحث على مقدمة ومبحثين تناولا التعريف بالمؤلف وكتابه والفروق الفقهية، ثم بيان نماذج من الفروق الفقهية، وقد اشتمل كل فرق على فرعين، وختم البحث بجملة من النتائج منها: اهتمام الإمام الماوردي بالفروق الفقهية؛ أعطى كتابه أهمية كبرى في التأصيل العلمي الرصين مما جعل الكتاب ذا قيمة كبرى كمرجع للباحثين في استنباط أحكام المسائل الشرعية، وطريقة التفريق بين المسألتين في ترجيح حكم على حكم من أدق الطرق في معرفة حكم الله تعالى خاصة في المتشابهات من المسائل. ومما أوصى به البحث: استخراج الفروق الفقهية من المؤلفات التي تهتم بها ككتاب الحاوي، وإعطاؤها حقها من الدراسة والتحليل بل والتعمق في دراستها وسبر أغوارها، لتجنب الخطأ ما أمكن في إصدار الأحكام خاصة في المسائل المتشابهة صورةً، المختلفة حكمًا.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الفقهية، الماوردي، الحاوي، البيع، الغائب.

The Jurisprudential Differences in the Sale of the Absent from the Book, Al-Hawi, by Al-Mawardi. (Analytical Study).

Yeslem Ramadan Yeslem Moseiad
Ph.D. student in the Fundamentals of Fiqh (Jurisprudence) department
Seiyun University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Moseiad, Yeslem Ramadan, The Jurisprudential Differences in the Sale of the Absent from the Book, Al-Hawi, by Al-Mawardi. (Analytical Study)., Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:388-432.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0189
Received: 28/04/2025 Accepted: 20/05/2025

Abstract:

The research, which is entitled "Jurisprudential Differences in the Sale of the Absent in Al-Mawardi's Al-Hawi – An Analytical Study," aims to investigate and analyze the jurisprudential differences that have been presented in the Book of Sales (specifically the Sale of the Absent) in Al-Hawi by Al-Mawardi .The research's significance lies in its subject, the science of Figh differences. Throughwhich, the objectives, wisdoms, and secrets of Islamic law are understood—secrets that are the core of its beauty and miraculous nature. Whoever indulges and pays keen attention to this science through the Book, Al-Hawi, will gain deep insight into its intricacies and the richness of its content. The research consists of an introduction and two main topics that discuss the author's background and his book, as well as the jurisprudential differences. It then presents examples of these differences, where each of these differences implies two subdivisions. The research has enclosed his research with several findings: Imam Al-Mawardi's keen concern for the jurisprudential differences has given his book significant importance in solid scientific foundations, making it a valuable reference for researchers in deriving legal rulings on religious issues. The method of tackling the differences between two issues to outweigh

one ruling over another is one of the most precise ways to understand God's judgment, especially in ambiguous matters.

The researcher's recommendations: Extracting jurisprudential differences from books that the researcher is interested in, such as Al-Hawi, and giving them sufficient attention through study and analysis, including a deep exploration of their depths, is essential to minimize errors in issuing provisions, especially in matters that appear similar but differ in judgment.
Keywords: differences- jurisdictions- Al-Mawardi- Al-Hawi- sale-absent.

المقدمة:

الحمد لله الذي امتن على عباده بجلائل النعم، والصلاة والسلام الأتمّان على من أرسله الله بالهدى والقرآن؛ وعلى آله وأصحابه أهل العلم والعرفان، أما بعد:

لمّـــا لم يكن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا، جعل الله ورثته أهل العلم، عن أبي الدرداء، سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول: «مَنْ سَـلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ،»[1]. وإن من أهم علوم الشريعة وأعلاها قدرًا، علم الفقه، فالتفقه في الدين عمل شريف، فهو أساس الأمر وعمدة الدين. وإن علماءنا رحمهم الله أدركوا هذا الفضل وتلك الأهمية فكان لهم دور عظيم في حفظ الدين، وقيامه، بل ونشره.

وإن من أشهر العلماء الذين كان لهم دور عظيم في خدمة الدين والفقه، وخاصة الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ومن أشـــهر كتبه في هذا الميدان كتابه المســـمى: (الحاوي الكبير)، وقد حرص الماوردي في كتابه باذلًا جهده في التفريق بين المسـألتين المتشـابهتين صـورةً، المختلفتين حكمًا.

(1) أبي داود، ســـنن أبي داوود أبو داود، باب: الحث على طلب العلم، أول كتاب: العلم، (317/3) برقم:(3641)، الحديث صـــحيح، رجاله ثقات، وابن الملقّن. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (587/7).

ولـمَّا كان هذا الكتاب من الكتب التي تعتني بالفروق الفقهية أحببت أن أبرز الفروق الفقهية في بيع الغائب خدمة للكتاب وإثراء للعلم والمعرفة لأستفيد ويستفيد طلاب العلم.

فالله أسأل العون والهداية والسداد وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية موضوع البحث:

لعلم الفروق الفقهية أهميته بالغة، فيكفي أن بعضهم أعده نصف الفقه؛ فبه تدرك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها التي هي سر جمالها وإعجازها، ومن درسها واعتنى بها من خلال الحاوي تضلع من أسرارها وغزارة مادتها.

ومن هنا تكمن أهمية فروقه ومكانتها، بالنسبة للفقه الشافعي خاصة وللفقه الإسلامي عمومًا.

أهداف البحث:

1. إبراز الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي في باب بيع الغائب.
2. معرفة منهج الإمام الماوردي في الفروق الفقهية.
3. إظهار عمق علم الفروق الفقهية وفائدته من خلال الجمع بين المسائل المتشابهة صورةً، المختلفة حكمًا.

مشكلة موضوع البحث:

إنّ إثراء فن الفروق الفقهية بمثل هذه البحوث الأكاديمية وغيرها سيزيد هذه الشريعة الربانية صفاءً إلى صفائها وذلك بتفنيد شبهات المستشرقين ومن جانسهم فكريًا وثقافيًّا من العلمانيين والحداثيين ووصفهم الشريعة بالتعارض والاختلافِ وأنَ النقل يخالف العقل ويصادمه، فكان علم الفروق الفقهية سيفًا مصلتًا على رقاب هؤلاء وعقولهم ودفع أفكهم وشططهم عن الشريعة الإسلامية وأهلها.

حدود البحث: هذا البحث له حدود موضوعية، وهي الفروق الفقهية في بيع الغائب، وها

هي مسائله: (ما يرى بعضه، ما لا يرى لغيابه، العين الحاضرة، الزرع المغروس في الأرض).

منهج البحث:

سلك الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي، والتَّحليلي؛ وذلك من خلال استقراء الفروق الفقهية، التي رامها المؤلف في كتاب البيوع المتعلقة ببيع الغائب، إما نصًّا، أو إشارة، وتتبعِها ثم جمعِها، وتحليلِها تحليلًا علميًّا وصولًا إلى أهداف البحث.

خطة البحث: اشتملت على مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أولًا: المقدِّمة: تضمنت مقدمة البحث على أهمية البحث، وأهدافه، والمشكلة، وحدوده، ومنهج البحث.

ثانيًا: المباحث:

المبحث الأول: التعريفات والمصطلحات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الماوردي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الحاوي.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية.

المطلب الرابع: بيع الغائب.

المبحث الثاني: نماذج من الفروق الفقهية من كتاب الحاوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين ما يرى بعضه، وبين ما لا يرى لغيبته.

المطلب الثاني: الفرق بين العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية وبين، العين الغائبة.

المطلب الثالث: الفرق بين الزرع المغروس في الأرض، وبين العين الغائبة.

ثالثًا: الخاتمة تضمنت أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول

التعريفات والمصطلحات

المطلب الأول: التعريف بالإمام الماوردي [1]:

أولًا: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي [2]، الشافعي مذهبًا. ولد بالبصرة [3]، سنة 364هـ.

أما عن نشأته العلمية فكتب التراجم لم تذكر شيئًا عنه، إلا أن قلمه يدل أن تنشئته لم تكن عادية؛ بل على أطوار من التربية العلمية والتزكية و، رحمة الله عليه.

ثانيًا: حياته العلمية ووفاته.

الإمام الماوردي ـ رحمة الله ـ من العلماء الذي لم يعرف لهم رحلة في الطلب، نعم كانت له رحلة من البصرة إلى بغداد، قيل إنه خرج إلى بغداد؛ لأجل شيخ الشافعية آنذاك أبو حامد الإسفراييني، وقيل إنه خرج منها مكرها، ولم يعرف سبب ذلك[4].

توفي رحمه الله سنة (450هـ)، وصلى عليه تلميذه النجيب الخطيب البغدادي، وقد بلغ من العمر: ستًا وثمانين سنة رحمه الله[5].

---

(1) ينظر ترجمته: تاريخ بغداد (12/102)، المنتظم، لابن الجوزي (8/199)، البداية والنهاية (12/80).

(2) الماوردي: نسبة إلى بيع وعمل ماء الورد، وهو لقب العائلة واشتهر به رحمه الله، ولا ينصرف عند الإطلاق إلا إليه لأنه أول من اشتهر به

(3) البصرة: مدينة بالعراق وهي على شط العرب بينه وبين المدينة نحو عشرين مرحلة وهي العظمى والأخرى بالمغرب: معجم البلدان (1/430).

(4) السبكي، طبقات الشافعية، (2/ 282)، وفيات الأعيان (282/3).

(5) السبكي، طبقات الشافعية، (229/5)، تاريخ بغداد للخطيب (102/12)، وفيات الأعيان (284/3).

ثالثًا: أشهر شيوخه وتلامذته.

- أبو القاسم الصيمري عبد الواحد بن الحسين الصيمري، كان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، وكان من أشهر شيوخه في الفقه [1].
- الحسن بن علي بن محمد الجبلي صاحب ابن خليفة الجمحي.
- محمد بن عدي بن زحر المنقري.
- محمد بن المعلى الأزدي [2].

من تلاميذه:

- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد [3].
- أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن سمع الحديث من الإمام الماوردي [4].
- أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني سمع الحديث من الماورديّ [5].

رابعًا: ثناء العلماء عليه.

كان الإمام الماوردي قمر من أقمار المذهب الشافعي، ونجم من نجوم فقهاء الإسلام، وهو من الحفاظ المتقنين المتفننين، وشهادات العلماء له بذلك مبثوثة في كتب التراجم، وهذا جانب منها:

- قال الخطيب البغدادي أحد تلامذته: "كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة"[6].
- وقال السبكي في الطبقات: "كان إمامًا جليلًا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب

(1) السبكي، طبقات الشافعية، (61/4)، شذرات الذهب (178/3)، تاريخ بغداد (368/4).
(2) السبكي، طبقات الشافعية (267/5).
(3) السبكي، طبقات الشافعية، (4/ 2939)، وفيات الأعيان(92/1).
(4) السبكي، طبقات الشافعية (225/5).
(5) السبكي، طبقات الشافعية (28/6).
(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: (12/ 102)

والتفنّن التام في سائر الفنون"[1].

- قال عنه ابن خلكان: "كان حافظًا للمذهب له فيه "كتاب الحاوي" الذي لم يطالعه أحد إلاّ وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب" [2]. فهذا الثناء وغيره الكثير يشهد لهذا الإمام بالمكانة العلمية المرموقة بين أوساط الأئمة الفضلاء.

خامسًا: مؤلفاته.

للإمام الماوردي قلم سيّال طاف على فنون شتى من فنون العلم، كالفقه، والنحو، والسياسة الشرعية، وغيرها، من مؤلفاته:

- كتاب الإقناع: وهو مختصر لكتاب الحاوي، وهو كتاب أحكام مجرد عن الدليل قال الماوردي: "بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة واختصرته في أربعين"[3] والكتاب مطبوع.
- كتاب نصيحة الملوك: الكتاب من اسمه أراد به القيام بواجب النصح للملوك، لأن في نصيحة السلطان نصيحة الكافة [4]. والكتاب مطبوع ومحقق.
- له كتاب في النحو لكنه مفقود، قال عنه ياقوت الحموي: "رأيته في حجم الإيضاح لأبي علي الفاسي"[5].

المطلب الثاني: كتابه (الحاوي).

كتاب الحاوي، مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي لا يكاد يستغني عنه المنتهي فضلًا عن المبتدئ. قال عنه حاجي خليفة: "لم يؤلف مثله"[6].

(1) السبكي، طبقات الشافعية (267/5)
(2) وفيات الأعيان (282/3)، سير أعلام النبلاء (311/13).
(3) حاجي خليفة، كشف الظنون: (140/1).
(4) مقدمة محقق كتاب نصيحة الملوك (34)
(5) الحموي، شهاب الدين، معجم الأدباء:س (1956/5).
(6) ابن الجوزي ، المنتظم (83/15).

أولًا: اسم الكتاب:

قال المؤلف في مقدمته: وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاويًا لما أوجبه"[1].

ثانيًا: من مميزات الكتاب

- الحاوي مرجع عظيم وسفر مبارك يعتمد عليه كل من جاء بعده، واقتبسوا منه الكثير.
- حفظ لنا الحاوي أراء وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

ثالثًا: منهجه في الحاوي:

تلخص في الآتي:

- قسم الكتاب إلى أبواب، والأبواب إلى مسائل، والمسائل إلى فصول.
- ضم أقوال وأوجه وطرق المذهب ونبه على الخلاف وإن كان ضعيفًا.
- يشرح المسألة من مختصر المزني شرحًا وافيًا ، وقد يذكر الخلاف بين الفقهاء ويذكر أدلة كل قول من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- يناقش أدلة المخالفين بروح علمية عالية ويثير عليهم الاعتراضات ويلزمهم بالحجة كما يذكر اعتراضات بعض المخالفين ويرد عليها.
- ينقل الحديث بالمعنى في الغالب وهو منهج صرح به رحمه الله، قال رحمه الله: "للعارف بمعاني الألفاظ وما يحيلها نقل الحديث بالمعنى. لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى، ومن عجز عن أحدهما فيلزمه الآخر"[2].

المطلب الثالث: الفروق الفقهية:

أولًا: تعريف الفروق الفقهية.

- أولًا: تعريف الفروق: في اللغة: جمع فرق وهو خلاف الجمع يقال فرق. بالتخفيف وبالتشديد. الشيء يفرقه فرقا اذا فصل أجزاءه، والفرق ما يميز بين الشيئين [3].

(1) الحاوي (7/1).

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٢).

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب (243/10 - 249)، المصباح المنير للفيومي (ص 243،244).

في الاصطلاح: عرفه السيوطي قال: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكما وعلة"[1].

- تعريف الفقهية: في اللغة: نسبة إلى الفقه، والفقه لغة الفهم، وقيل هو العلم [2].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [3].

ب) الفروق الفقهية باعتبارها علمًا على هذا الفن: العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكمًا"[4].

ثانيًا: أهمية الفروق الفقهية: تتحلى أهمية علم الفروق الفقهية، في الآتي:

- إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها. [5].
- فهم الفروق الفقهية يمكن طالب العلم من الاطلاع على حقائق الفقه و أسراره و مداركه و مأخذه و مقاصده ويتمهر في فهمه و استحضاره ، فحاجة الفقيه إليه ماسة.
- إحاطة الفقيه بطرق الأحكام، يجعل قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا تلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس [6].
- إن معرفة الفوارق الفقهية يهيء للفقيه القياس الصحيح، فيكون مسلكه في الاستنباط و الاستدلال قائما على هدى.

---

(1) الأشباه والنظائر (ص7).

(2) لسان العرب (306/10)، المصباح المنير (ص 248)

(3) ابن النجار ،شرح الكوكب المنير، (40/1)

(4) هذا التعريف ارتضاه د. عمر بن محمد السبيل رحمه الله في تحقيقه لكتاب ايضاح الدلائل (ص16)

(5) ينظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم (190/1) لأبي عمر سيد حبيب

(6) ينظر: السامري أبي عبد الله، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (116،115/1)

- لما ذكر العلماء أنواع علم الفقه، قالوا: والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه حل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع [1].

ثالثًا: نشأة الفروق الفقهية

نشأ علم الفروق الفقهية منذ نشأة الفقه الإسلامي، فقد ورد في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا العلم و ينبه عليه [2].

وفي اختلاف الصحابة في المسائل الشرعية دليل على تأثرهم بهذا العلم، بتفريقهم بين المسألتين.

وهكذا نقل التابعون خلاف الصحابة، ودونوه، إلا أنه بقي متناثرًا في مصنفات الفقهاء الأوائل، كالمدونة للإمام مالك، والأم للإمام الشافعي، والجامع الكبير للإمام محمد ابن الحسن الشيباني، وغيرهم من العلماء الأجلاء ومع بداية التصنيف في الفقه الإسلامي وجد الفقهاء أنفسهم بحاجة إلى إفرادها بمصنفات مستقلة.

والناظر من خلال هذه الحركة النشطة في التصنيف يرى أن بداية القرن الرابع الهجري هو بداية التدوين في الفروق الفقهية. فقد ألفت فيه طائفة من المؤلفات مثل: الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، المسكت للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي، الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي.

وبعد القرن الرابع تتابع التأليف في هذا الفن حتى أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة

(1) الزركشي، المنثور في القواعد (69/1)

(2) من ذلك قوله تعالى: (ذلك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا). ففرق الله سبحانه وتعالى بينهما في الحكم وإن تشابها في الصورة. ومن السنة: لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الغنم، قال" إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ". فلما سئل عن لقطة الإبل غضب وقال: "مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر" ففرق بين الحكمين، باستغناء الإبل واستقلالها دون أن يخاف عليها الهلكة واحتياج الغنم إلى راع وحافظ. ففرق بين الضالتين. ينظر: الجمع والفرق (24/1).

في الفروق الفقهية، ويظهر من استقراء المؤلفات في هذا الفن أن القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم من حيث ظهور أبرز المؤلفات وأكثرها فيه من أي عصر آخر، ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن. وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور فلم يعلم في القرن العاشر مؤلف مستقل في الفروق الفقهية غير كتاب (عدة البروق للونشريسي، إلا أن التأليف فيه لم يهمل كليًّا، حيث كانت الفروق الفقهية تذكر ضمن الكتب المؤلفة في القواعد أو الأشباه والنظائر وفي العصر الحاضر ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة تبعًا في كتب الفقه سواء كان ذلك باستخراج الفروق من كتب عديدة أو من كتاب معين أو باستخراج الفروق عند أحد العلماء من خلال النظر في مؤلفاته [1].

المطلب الرابع: بيع الغائب:

إن مصطلحات هذا المطلب هي عماد هذا البحث الذي يقوم عليه، فكان لزامًا بيان مصطلحاته، والإشارة إليها.

أولًا: تعريف بيع الغائب.

أ) باعتباره مركبًا إضافيًّا:

- تعريف البيع:

في اللغة: مقابلة شيء بشيء [2].

في الاصطلاح:

البيع بالمعنى الخاص: وهو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص. وأما تعريفه بالمعنى العام: فهو مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص"[3].

(1) وللاستزادة ينظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية جمعا ودراسة، لأبي عمر سيد حبيب ابن أحمد الأفغاني (199/1)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص 22).

(2) العسكري والجزائري، معجم الفروق اللغوية الحاوي:(ص472)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (69/1).

(3)الجمل، سليمان، التهذيب في الفقه الشافعي (3/ 282)، حاشية الجمل على شرح المنهج، (3/ 4).

- تعريف الغائب:

الغائب: من "غيب" والغيب: كل ما غاب عنك. تقول: غاب عنه غيبة وغيبًا وغيابًا وغيوبًا ومغيبًا. وجمع الغائب غيب وغياب وغيب [1].

ب) بيع الغائب باعتباره مصطلحا مركبًا:

بعد البحث والاطلاع لم أجد من عرف هذا المصطلح، بهذا الاعتبار إلا ما كان منهم من وصف له [2]. ويمكن أن نعرفه بقولنا:" هو بيع شيء غير موجود أمام المشتري عند إبرام العقد، أي أن المبيع يكون غائبًا عن مجلس العقد، إما لكونه في مكان بعيد أو غير مرئي وقت التعاقد.

(1)لجوهري، الصحاح، (1/ 196).

(2) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (1/ 348)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 174)، المجموع شرح المهذب (288/9)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (29/ 306)

المبحث الثاني

نماذج من الفروق الفقهية من كتاب الحاوي

المطلب الأول: الفرق بين ما يرى بعضه وبين ما لا يرى لغيبته

مذاهب العلماء في الفرعيين الفقهيين:

يقسم الإمام الماوردي بيوع الأعيان إلى قسمين: عين حاضرة مشاهدة، وعين غائبة. فأما العين الحاضرة، فبيعها جائز. وأما العين الغائبة فعلى ضربين: موصوفة، وغير موصوفة، وفيها يجري الخلاف [1]. ويتفرع عن هذا الخلاف: حكم بيع ما يرى بعضه، كما سيأتي، هذا من حيث العموم، وهاك التفصيل من خلال دراسة الفرعين:

الفرع الأول: بيع العين الغائبة:

لا يختلف الأئمة الأربعة في أن بيع الغرر [2] بالجملة لا يجوز وأنه من البيوع المحرمة[3]؛

(1) الحاوي الكبير (14/5).

(2) الغرر: في اللغة يأتي بمعنى: الخداع. قال في اللسان: "(غرر): غره يغره غرًّا وغرورًا وغرة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطعمه بالباطل". ويأتي بمعنى: الخطر. ذكره الجوهري. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (11/5)، الصحاح تاج اللغة (768/2)، المعجم الوسيط (648/2). أما الغرر في الاصطلاح الفقهي فنذكر بعض التعريفات لبعض الفقهاء – وعباراتهم متقاربة – منهم: السرخسي من الحنفية: "الغرر: ما يكون مستور العاقبة". وقال القرافي من المالكية: "أصل الغرر: هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء". وقال الشيرازي من الشافعية: الغرر: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته. المبسوط، للسرخسي (68/13)، المهذب، للشيرازي (12/2).

(3) المبسوط (22/11)، تبيين الحقائق (46/4)، مغني المحتاج، للشربيني (12/2)، المجموع، للنووي (310/9)، (10/2)، المغني، لابن قدامة (142/4).

بل نقل ابن هُبَيْرَة[1] اتفاق العلماء على بطلانه[2]، إلا أنهم يختلفون في تقدير نسبة الغرر مع الحاجة إلى ارتكاب الغرر، فارتد هذا على اختلافهم في كثير من صور الغرر بين مانع ومجيز ومرخص بقيود وضوابط[3].

صورة المسألة: أن يقول البائع للمشتري – مثلًا – بعتك سيارتي التي في مكان كذا بكذا، ولم يرها المشتري، ولم يعرف وصفها، فإما أن يبين له البائع وصفها، أو لا. ومن هاتين الصورتين نبين خلاف الفقهاء في هذا الفرع:

أولًا: العين الغائبة الموصوفة: وهي التي عناها الماوردي في بيانه للفرق في هذه المسألة، أما العين الغائبة الغير موصوفة، سنقتصر على ذكر حكمها من دون ذكر استدلالات الفقهاء.

فذهب إلى صحة بيع العين الموصوفة جمهور الفقهاء من الحنفية [4]، والمالكية [5]، وهو القول القديم للشافعي [6]، والحنابلة[7].

وذهب إلى بطلانه مطلقًا الشافعي في الجديد [8]، وهو الأظهر في المذهب، نص عليه

(1) أبو المظفر: يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني ولد بالدور، وهو موضع من سواد العراق، بقرية بني أوقر، ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء والأدباء وسمع الحديث، وقرأ القراءات، توفي سنة (560هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (184/12)، الأعلام، للزركلي (175/8).

(2) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (405/1).

(3) وقد بينها النووي ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (157/10).

(4) العيني، بدر الدين، البناية في شرح الهداية، (83/8).

(5)ابن رشد، المقدمات الممهدات، (77/2).

(6) المجموع للنووي (349/9).

(7) المغني لابن قدامة (494/3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (295/4).

(8) الحاوي الكبير (18/5)، المهذب (263/1).

النووي[1]، وهو مذهب الماوردي[2].

ثانيًا: العين الغائبة غير الموصوفة:

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع السلم[3] الموصوف في الذمة بغير وصف منضبط[4]. كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وأهل الظاهر على جواز بيع المعين الغائب عن مجلس العقد إذا كان قد سبق من المتعاقدين رؤيته قريبًا وغلب على الظن أنه لم يتغير[5]. واختلفوا في حكم بيع العين الغائبة بغير وصف ولا رؤية متقدمة مع خيار الشرط على قولين: الأول: الصحة وهو قول أبي حنيفة[6]، وهو المعتمد عند المالكية، واشترطوا له خيار الرؤية[7].

(1) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين: (ص95)،.

(2) الحاوي الكبير (18/5).

(3) "السلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم، وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم". وقال صاحب المصباح: "السلم في البيع مثل السلف وزنًا ومعنى". ينظر: لسان العرب (295/12)، المصباح المنير (1/ 286) والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه رأس المال عاجلًا، قبل تسليم المبيع. ينظر: عمدة القارئ (12/ 61)، كشاف القناع (3/ 288).

(4) ابن قدامة، المغني، (211/4)، شرح صحيح مسلم للنووي (41/11)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (365/6).

(5) تبيين الحقائق (24/4)، مواهب الجليل (285/4)، روضة الطالبين (370/3)، كشف القناع (164/3)، المحلى لابن حزم (214/7).

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي (25/4)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (28/6)، فتح القدير، لابن الهمام (335/6).

(7) مواهب الجليل (296/4) حاشية الدسوقي (25/3). ويرى بعض أئمة المالكية أن بيع الغائب من غير وصف رأي ضعيف في المذهب، قال ابن رشد: " وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية وقع ذلك في المدونة وأنكره عبد الوهاب، وقال هو مخالف لأصولنا" بداية المجتهد، لابن رشد (174/3).

الثاني: البطلان وهو قول الشـــافعي [1]، وأحمد في أظهر الروايتين[2]، وبه يقول الإمام الماوردي[3] .

الفرع الثاني: بيع ما يرى بعضه:

وصورته أن يقول البائع للمشتري ـ مثلًا ـ بعتك هذا الثوب بكذا ويظهر له بعضه دون بعضه فيقبل المشتري. وضابطه أن يكون بعضه المرئي دالًا على الباقي.

وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء على مذهبين:

الأول: جواز هذا البيع وصـــحته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشـــافعية[6]، في أحد الوجهين، وهو مذهب المتأخرين[7]، والحنابلة[8]. وهو مذهب الإمام الماوردي[9].

---

(1) الحاوي الكبير (14/5).

(2) ابن قدامة، المغني، (494/3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (295/4).

(3) الحاوي الكبير (18/5).

(4) إذا كان مذهب الأحناف جواز بيع الغائب مطلقا مع اشـتراطهم خيار الرؤية فإن بيع ما يرى بعضـه من باب أولى، وعادة ما تذكر هذه المســـألة في بيع المغيبات فمذهب أبي حنيفة جواز بيع المغيبات، في الأرض إن علم وجوده، ويكون مشـتريًا شـيئًا لم يره. وهنا يختلف أبو حنيفة مع صـاحبيه، في إثبات الخيار وفي المسألة تفصيل عندهم. ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين (240/1).

(5) سـبق أن المعتمد عند المالكية جواز بيع العين الغائبة من غير وصـف لها مع شـرط خيار الرؤية. وفي جواز بيع ما يرى بعضـــه من باب أولى، وهذا غير ما هم عليه في بيع المغيبات ففي المذهب. خلاف وتفصيل. ينطر: حاشية الدسوقي (3/ 186)، الكافي، لابن عبد البر (680/2).

(6) الحاوي الكبير (19/5).

(7) واشـــترطوا أن يدل البعض الظاهر على الآخر. ولا خيار له إذا رأى الباطن إلا إذا خالف الظاهر بنقص، ينظر: مغني المحتاج، للشـربيني (358/2)، تحفة المحتاج في شـرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (268/4).

(8) الإنصاف (295/4).

(9) الحاوي الكبير (19/5).

الثاني: عدم جواز هذا البيع وبطلانه وهو الوجه الثاني عند الشـــافعية وهو قول كثير من البصريين[1].

تحرير كلام الماوردي في بيانه للفرق بين الفرعين:

قال رحمه الله: "والفرق بينه [أي ما يُرى بعضـــه] وبين العين الغائبة من وجهين: أحدهما: أن الثوب إذا رأى بعضـــه اجتمع فيه حكمان مختلفان، لأن ما رأى منه لا خيار له فيه، وما لم ير منه له فيه الخيار، فصـارا حكمين متضـادين جمعهما عقد واحد، فبطل، وليس كذلك إذا كان غائبا كله. والثاني: أن بيع العين الغائبة إنما أجيز على خيار الرؤية، للضـــرورة الداعية عند تعذر الرؤية، النفع العاجل للبائع بتعجيل الثمن، وللمشـتري بالاسـترخاص وليس كذلك في العين الحاضرة؛ لأن الضرورة ليست داعية إليه ولا الرؤية متعذرة منه"[2].

دراسة آراء الفقهاء وأدلتهم في الفرعين:

الفرع الأول: بيع العين الغائبة الموصوفه:

أولًا: أدلة المجيزين: استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة:

1. الكتاب: حيث اســـتدلوا بعموم الآيات القرآنية الدالة على جواز البيع والتجارة، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

وجه الدلالة: جاء لفظ البيع في الآية عامًا؛ لأن الألف والام للجنس فاســـتغرق جميع أفراده فيبقى النص على عمومه إلا ما خصـصـــه واسـتثناه الدليل، وليس بيع الغائب كذلك، فدل على جوازه. قوله تعـالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: 29]

وجه الدلالة: لكي تكون التجارة حلالًا يشـترط فيها التراض وقد نص أهل التفسـير على أن قوله: ﴿عَن تَرَاضٖ﴾ [النسـاء:29] صـفة للتجارة، أي: كائنة عن تراض وقالوا: إنما خصـت

(1) المصدر السابق (19/5).

(2) المصدر السابق (19/5).

التجارة دون سائر المعاوضات الأخرى لكونها أكثرها وأغلبها[1]. وقد علم أن التراض متحقق في بيع العين الغائبة، وهو مما أحله الله حيث لا نص يحرم[2].

ثانيًا: السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ»[3].

وحديث مكحول مرفوعاً: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [4].

وجه الدلالة: في الحديثين التصريح بإثبات حق الخيار، وإثبات الخيار دليل على صحة البيع [5].

ثالثًا: المعقول:

- إن هذا البيع من عقود المعاوضات، فلا تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه، مثل عقد النكاح[6] .
- أن الصفة في بيع الغائب تقوم مقام رؤية الموصوف [7].
- قياس بيع الغائب على بيع الرمان، واللوز، والجوز في قشرها الأسفل، فكلها من المغيبات[8].

ثانيًا: أدلة المانعين: وقد استدل هؤلاء بالسنة والمعقول:

---

(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني (457/1).

(2) المجموع للنووي (301/9).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، (240/2) برقم (1860) كتاب البيوع، باب بيع خيار الرؤية، والدارقطني في سننه (4/3)، برقم: (8)، كتاب البيوع.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، (268/5) برقم (10728). قال ابن الملقن: "ضعيف لا يثبت" البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (6 / 460).

(5) السرخسي، المبسوط، (69/13).

(6) ابن رشد، المقدمات الممهدات: (77/2).

(7) المرجع السابق، (78/2).

(8) المرجع السابق، (78/2).

أولًا: السنة: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»[1].

وجه الدلالة: أن بيع العين الغائبة نوع بيع، فلم يصح الجهل فيه بمعرفة المبيع، فيكون فيه غرر ظاهر فيشبه بذلك بيع المعدوم[2]. ولذلك تجد الغرر في هذا البيع باتجاهين: الأول: الجهل بكون المبيع سالم أو هالك، والثاني: الجهل من تحقق وصول المبيع للمشتري[3].

حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه (لا تبع ما ليس عندك)[4].

وجه الدلالة: في الحديث النهي عن كل بيع ليس تحت يد البائع حين البيع عند عقد البيع، وبيع العين الغائبة من جملة هذه البيوع[5].

ثانيًا: القياس: وهو قياس بيع العين الغائبة على بيع النواة في التمر[6].

المناقشة والترجيح: وقد ناقش المجيزون المانعين بالآتي:

قالوا: استدلالكم بحديث أبي هريرة: فإننا لا نقر لكم أن بيع الغائب من بيوع الغرر، فيسقط الاستدلال بالحديث. ومما يشهد لهذا: أن الجهالة في هذا البيع مرتفعة بوصف المبيع

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (1153/3)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ابن ماجه في سننه، (739/2)، برقم: (2194)، باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

(2) المجموع (288/9).

(3) الحاوي الكبير (16/5).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (362/5)، برقم: (3503) أول كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، وابن ماجه في سننه، (737/2) باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، والترمذي في سننه، (526/3)، برقم: (1232)، أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في سننه (289/7)، برقم: (4613)، بيع ما ليس عند البائع، وأحمد في مسنده، (2764/5)، برقم: (15548).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (16/5).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب: (301/9)، المغني لابن قدامة (32/6).

فإذا وصف المبيع عن رؤية وخبرة ومعرفة فأين الغرر؟[1]، فيكون حينئذ في حكم المشاهد المعاين.

وأما استدلالكم بحديث أبي سعيد: فإنه لا يتناول البيع الغائب لأنه عند بائعه لا مما ليس عنده ولا خلاف في لغة العرب في صدق القائل عندي ضياع ومتاع إذا كان كل ذلك في ملكه وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وإن كان في يده[2].

وأما قياسكم بيع العين الغائبة على بيع النواة في التمر فقياس مع الفارق لأنه لا يتماثل بيع الغائب على الصفة المملوك والموجود مع نواة في تمر وهو بمثابه معدوم الزيت في الزيتون[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فإنني أميل (والله أعلم) إلى ترجيح قول الجمهور الذي يرى جواز بيع العين الغائبة بالوصف وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلة هذا الرأي.
2. أن دعوة تخصيصه بالنهي عن الغرر لا تستقيم مع عموم النص القرآني الدال بعمومه على جواز بيع الغائب.
3. أنه رب وصف دقيق أصدق من رؤية عابرة وعليه في الصفة تقوم مقام الرؤية.

الفرع الثاني: بيع ما يرى بعضه:

أدلة أصحاب القول الأول، وهم المجيزون:

- أن الأصل الإباحة والجواز[4]، لعموم النصوص الشرعية المتوافرة في ذلك، ولا صارف لها.

(1) ابن حزم، المحلى (218/7).

(2) المصدر السابق (342/8)

(3) البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، العياشي فداد(ص:52).

(4) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (176/1)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص 60).

القياس على خيار الرؤية بالأولى:

فإذا جاز بيع الغائب الموصوف بشرط خيار الرؤية، فبيع الشيء الحاضر يرى بعضه من باب أولى[1]. إن رؤية البعض قد أقيمت في الشرع مقام رؤية الكل، بدليل أن ما لم يشاهد منه لا خيار فيه إذا شوهد إلا بوجود عيب، ولو لم يكن كالمشاهد، لثبت فيه الخيار كالغائب[2].

أدلة أصحاب القول الثاني، وهم المانعون:

المعقول:

- أن الثوب إذا رأى بعضه اجتمع فيه حكمان مختلفان، لأن ما رأى منه لا خيار له فيه، وما لم ير منه له فيه الخيار، فصارا حكمين متضادين جمعهما عقد واحد، فبطل[3].
- أن الضرورة ليست داعية إلى رؤية البعض الآخر إذ الرؤية ليست متعذرة منه، بخلاف ما تجوز في بيع الغائب على الصفة على خيار الرؤية. فالنفع العاجل للبائع بتعجيل الثمن، وللمشتري بالاسترخاص من ضرورات البيع[4]

المناقشة والترجيح: الظاهر والله أعلم أن قول الجمهور، هو الراجح؛ للآتي:

1. لأنا إذا أجزنا بيع ما لم ير منه شيء على شرط خيار الرؤية فمن باب أولى أن نجيز بيع الشيء الذي يرى بعضه.
2. إن جواز هذا البيع مشروط بأن يدل البعض الظاهر على الآخر، وبهذا تنتفي علة الجهالة.

وجه الشبه (الجمع) والفرق بين الفرعيين الفقهيين:

أولًا: وجه الشبه:

(1) الحاوي الكبير: (5/ 19).

(2) الحاوي الكبير: (5/ 18).

(3) الحاوي الكبير: (19/5).

(4) الحاوي الكبير، بتصرف (19/5).

1. أن في العينين – الثوب وما شابهه– اجتمعت فيهما شبهة الغياب وعدم الرؤية.
2. كما اجتمعت فيهما الوصفية من ناحية أخرى.

ثانيًا: وجه الفرق:

1. أن المشـــتري إذا رأى بعض الثوب كان ما رأى ليس له فيه الخيار وما لم ير فيه الخيار فاجتمع في هذه العين حكمان متناقضان في بيعة واحدة فكان البيع باطلًا، بخلاف بيع الغائب.
2. إنما جاز بيع العين الغائبة للضـرورة والحاجة وهي منعدمة في بيع ما يرى بعضـه إذ كان بإمكان المشتري رؤية جميع المبيع فافترقت الصورتان حكماً.
3. خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق، والترجيح:

أولًا: خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق بين الفرعين:

المذهب الأول: اعتبار الفرق بيع العين الغائبة الموصـوفة وبين بيع ما يرى بعضـه، وهو الوجه الثاني عند الشـافعية[1]، أن بيع العين الغائبة الموصـوفة جائز بخلاف بيع ما يرى بعضـه فهو غير جائز.

المذهب الثاني: عدم اعتبار الفرق بين بيع العين الغائبة الموصوفة وبين بيع ما يرى بعضه وهو قول الحنفية [2]، والمالكية [3]، وقول عند الشـــافعية [4]، وقول الحنابلة[5]، وهو

(1) ينظر قولهم في بطلان بيع العين الموصوفة: الحاوي الكبير (18/5)، المهذب (263/1).

(2) ينظر قولهم في بيع العين الموصـوفة: البناية في شـرح الهداية، بدر الدين العيني (83/8)، وقولهم في بيع ما يرى بعضه: (صـ 18)

(3) ينظر قولهم في بيع العين الموصـوفة: المقدمات الممهدات، ابن رشـد (77/2)، وقولهم في بيع ما يرى بعضه: حاشية الدسوقي (3/ 186)، الكافي، لابن عبد البر (680/2).

(4) ينظر قولهم في بيع العين الموصوفة: المجموع للنووي (349/9). وقولهم في بيع ما يرى بعضه، بشرطه: مغني المحتاج، للشربيني (358/2)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي(268/4).

(5) ينظر قولهم في بيع العين الموصـــوفة: المغني لابن قدامة (494/3)، الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (295/4)، وقولهم في بيع ما يرى بعضه: الإنصاف (295/4).

مذهب الماوردي[1].

ثانيًا: الترجيح:

الظاهر أن الراجح عدم اعتبار الفرق وذلك لأن الجامع بين الفرعين ظاهر وقوي، وهو: ارتفاع الجهالة، في الفرع الأول بالوصف، وفي الفرع الثاني: شرط دلالة البعض الظاهر على الآخر، والله أعلم.

المطلب الثاني: الفرق بين العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية وبين العين الغائبة.

مذاهب العلماء في الفرعيين الفقهيين.

الفرع الأول: بيع العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية:

وصورته كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب الذي في السفط [2] بكذا، ويذكر له أوصافه دون أن يراه المشتري. وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين:

الأول: الصحة، وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية [3]، والحنابلة يفرقون بين أن يكون معينا فيصح أو غير معين فيصح على الصحيح من المذهب [4]. وإنما جاز عند الشافعية بناء على تجويزهم بيع الغائب بشرط "ذكر الجنس والنوع فيقول بعتك عبدي التركي وفرسي العربي أو الأدهم أو ثوبي المروى أو الحنطة الجبلية أو السهيلة ونحو ذلك فلو أخل بالجنس والنوع فقال بعتك ما في كفي أو كمي أو خزانتي أو ميراثي من فلان ولم يكن المشتري والبائع يعرف ذلك لم يصح البيع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور"[5].

---

(1) الحاوي الكبير (19/5).

(2) السفط: وعَاء يوضع فيه الطّيب ونحوه من أدوات النساء ووعاء من قضبان الشّجر ونحوها توضع فيه الأَشياء كالفاكهة، ونحوها. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (7/ 315)، المعجم الوسيط (433/1).

(3) مغني المحتاج (357/2)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي(263/4).

(4) المرداوي، الإنصاف (299/4).

(5) النووي، المجموع: (290/9).

الثاني: لا يصح، وبه قال المالكية[1]، وهو الوجه الثاني عند الشافعية وهو قول الأكثر، وإليه أشار أبو إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة[2]. وهو الأظهر في المذهب [3].

الفرع الثاني: بيع العين الغائبة

مر في المبحث الأول بيان أقوال الفقهاء في هذا الفرع مع بيان أدلتهم فيه وأن الراجح من أقوالهم جواز بيع العين الغائبة الموصوفة بشرط خيار الرؤية[4]، وملخص الأقوال كالآتي:

ذهب إلى جواز هذا البيع جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، وهو القول القديم للشافعي، والحنابلة[7]. وذهب إلى عدم الجواز مطلقا الشافعي في الجديد[8]، وهو الأظهر في المذهب، نص عليه النووي[9].

تحرير كلام الماوردي في بيانه للفرق بين الفرعين:

قال الإمام الماوردي: "وأما بيع العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية، كثوب في سفط، أو مطوي، يبيعه موصوفا من غير رؤية، بشرط خيار الرؤية. فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: والوجه الثاني: أنه لا يجوز قولًا واحدًا، بخلاف العين الغائبة" ثم قال "لأن الحاضر مقدور على رؤيته، فارتفعت الضرورة في جواز بيعه على خيار الرؤية، والغائب لما لم يقدر على رؤيته دعت الضرورة إلى جواز بيعه على خيار الرؤية"[10].

---

(1) المقدمات الممهدات، لابن رشد (79/2).

(2) الحاوي الكبير (24/5).

(3) مغني المحتاج (357/2)، تحفة المحتاج (263/4).

(4) ينظر المبحث الثاني (ص21 . 22).

(5) البناية في شرح الهداية، بدر الدين العيني (83/8).

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد (77/2).

(7) ابن قدامة، المغني (494/3)، الإنصاف، للمرداوي (295/4).

(8) الحاوي الكبير (18/5)، المهذب للشيرازي (263/1).

(9) النووي، منهاج الطالبين: (ص95).

(10) الحاوي الكبير (23/5).

دراسة آراء الفقهاء وأدلتهم في الفرعين:

الفرع الأول: بيع العين الحاضرة:

أولًا: أدلة القائلين بالجواز:

السنة: حديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصـــاة، وعن بيع الغرر) [1]. وقد تقدم بيان وجه الدلالة من الحديث فليراجع في محله [2].

القياس:

فإذا أجزنا بيع الغائب فبالأولى أن نجيز بيع الحاضـــر، قال **الماوردي**: "لأن الحاضـــر يساوي الغائب في العلم به إذا وصف، ويزيد عليه في زوال الغرر بتعجيل القبض"[3].

ثانيًا: أدلة المانعين:

المعقول:

استدل المانعون بالتفريق بين الحاضر والغائب بالضرورة والحاجة فالحاضر مقدور على رؤيته، فارتفعت الضـــرورة في جواز بيعه على خيار الرؤية، والغائب لما لم يقدر على رؤيته دعت الضرورة إلى جواز بيعه على خيار الرؤية [4].

المناقشة والترجح:

الراجح: والذي يظهر والله أعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة دليلهم في قياس بيع الحاضـــر الموصوف بالغائب الموصوف، ثم إنه لا دليل على كون الضرورة دعت إلى تجويز بيع الغائب الموصـوف، بل لما ارتفعت الجهالة في عينه جاز، وكذلك في بيع الحاضـر الموصـوف، بشـرط خيار الرؤية.

---

(1) تقدم (صـ 19).

(2) تقدم(صـ)

(3) الحاوي الكبير (23/5)

(4) الحاوي الكبير (24/5)

الفرع الثاني: بيع العين الغائبة:

وقد تم مناقشـــة هذا الفرع في وبيان مذاهب الفقهاء في هذا الفرع وأن الراجح من مذاهب العلماء فيه جواز بيعه[1]

وجه الشبه (الجمع) والفرق بين الفرعيين الفقهيين:

أولًا: وجه الشبه:

أن كلا من العينين موصوفتين وبهذا فارقتا بيع المجهول.

ثانيًا: وجه الفرق: في بيع الغائب دعت الضـرورة لبيعه على الخيار أما بيع العين الحاضـرة فلا ضرورة داعية لبيعه على الخيار.

خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق، والترجيح:

أولًا: خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق بين الفرعين:

المذهب الأول: اعتبار الفرق بيع العين الغائبة الموصـــوفة وبين بيع العين الحاضـــرة. وهو رأي المالكية، والراجح

عند الشافعية، أن بيع العين الغائبة الموصوفة جائز بخلاف بيع العين الحاضرة فهو غير جائز[2].

المذهب الثاني: عدم اعتبار الفرق بين بيع العين الغائبة الموصوفة وبين بيع العين الحاضرة. وهو قول الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية، وهو رأي الحنابلة، أن بيع العين الغائبة الموصوفة جائز، وكذلك بيع العين الحاضرة[3].

ثانيًا: الترجيح:

ما يظهر من فرق بين الفرعين من الغيبة والحضـــور لا يؤثر على اختلاف الحكم إيجابًا وســـلبًا لأن الجامع بين الفرعين أقوى، وعليه **فالفرق غير معتبر، وهو رأي الجمهور وهو**

(1) ينظر: (صـ 15. 18)

(2) ينظر قولهم في بيع العين الغائبة الموصوفة: (صـ 15. 18)، وقولهم في بيع العين الحاضرة: (صـ 26)

(3) ينظر قولهم في بيع العين الغائبة الموصوفة: (صـ 15. 18)، وقولهم في بيع العين الحاضرة: (صـ 26)

الراجح والله أعلم.

المطلب الثالث: الفرق بين ما كان مغروسًا في الأرض وبين العين الغائبة.

مذاهب العلماء في الفرعيين الفقهيين.

الفرع الأول: بيع ما كان مغروسًا في الأرض:

اختلف الفقهاء في بيع ما كان مغروسا في الأرض قبل قلعه كالسلجم[1]، والجزر، والبصل، والفجل، وما في حكمها، على قولين:

الأول: البطلان، وإليه ذهب فقهاء الشافعية[2]، ومنهم الإمام الماوردي، والحنابلة على الصحيح عندهم [3]. قال ابن قدامة[4]: "ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض، كالجزر، والفجل، والبصل، والثوم حتى يقلع، ويشاهد"[5].

الثاني: الجواز، وهو مذهب الأحناف[6]، واشترطوا خيار الرؤية، والمالكية[7]، واشترطوا رؤية

(1) السلجم: نبت معروف بالشلجم؛ قال أبو حنيفة: السلجم معرب أصله الشين، والعرب لا تتكلم به إلا بالسين، فلا تقل شلجم ولا ثلجم والطويل من الخيل: الطويل العريض من النصال والدقيق منها، وفي العراق هو الشلغم محرف من شلجم؛ وفي الشام اللفت، والجمع: سلاجم. ينظر: الصحاح تاج اللغة، (5/ 1953)، لسان العرب (301/12)

(2) الحاوي الكبير (28/5)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (362/2).

(3) الإنصاف، للمرداوي (302/4).

(4) ابن قدامة: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، موفق الدين، فقيه، من أكابر منظري المذهب الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة: (620 هـ). ينظر: شذرات الذهب (5/ 88)، الأعلام للزركلي (67/4).

(5) ابن قدامة، المغني، (70/4).

(6) أبي المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (539/6)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (52/5).

(7) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (680/2).

البعض، وأمن العاهة، وأن يبدو صلاحه[1].

الفرع الثاني: بيع العين الغائبة: تقدم ذكر أقوال الفقهاء فيه، أدلة كل فريق، فليراجع في موضعه[2].

تحرير كلام الماوردي في بيانه للفرق بين الفرعين:

ذكر رحمه الله تعالى أن المذهب لا يختلف في بطلان بيع السلجم، والجزر، والبصل، والفجل، في الأرض قبل قلعه على شرط خيار الرؤية. ثم قال رحمه الله:" والفرق بين هذا [يعني: بيع السلجم، والجزر، والبصل، والفجل، في الأرض قبل قلعه] وبين العين الغائبة من وجهين: أحدهما: أن وصف الغائب ممكن؛ لتقدم الرؤية له، ووصف هذا في الأرض قبل قلعه غير ممكن. والثاني: أن المشتري إذا فسخ بيع الغائب، أمكن رده إلى حاله، وإذا فسخ بيع هذا المقلوع من الأرض، لم يمكن رده إلى حاله"[3].

بيان أدلة الفريقين في بيع السلجم والجزر والبصل والفجل في الأرض:

أولًا: بيان أدلة المانعين:

السنة: حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ» [4].

وجه الدلالة: أن بيع ما كان مغروسا في الأرض بيع غرر إذ الجهالة به بينة لا تنفك عنه، لعدم إمكانية وصفه ما دام كذلك[5]. وهذا كذلك، لأن "الغرر: ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته"[6].

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (305/13).

(2) ينظر: (صـ 15ـ 18)

(3)ا لحاوي الكبير (28/5).

(4) تقدم (صـ 19).

(5) الحاوي الكبير (28/5).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (9257).

المعقول: من الأدلة التي استدل بها المانعون لبيع المغروس في الأرض أنه لا يمكن رده إلى البائع على صفته سواء قلنا بيع الغائب باطل أو صحيح[1]. ولأن المقصود منها مغيب مستور[2] فأشبه بيع النوى في التمر والسبب في ذلك أن النوى يختلف حجمه[3].

ثانيًا: بيان أدلة المجيزين:

السنة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[4].

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن بيع أية ثمرة مغروسة كانت أو ظاهرة غاية بدو صلاحها؛ وصلاحها استحقاقها للأكل. قال ابن عبد البر[5]: "ومن أحسن ما يحتج به في ذلك أن السنة وردت في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها ولولا طيب أولها لم يجز بيعها"[6].

المعقول: لأن رؤية بعض المكيل كرؤية الكل[7]، إذا وجد الباقي كالذي رآه، وكذلك هنا في

(1) الحاوي الكبير (28/5)، المجموع شرح المهذب (427/11).

(2) المجموع شرح المهذب (9/ 308).

(3) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (46/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (77/3)، برقم: (2194) كتاب البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ومسلم في صحيحه (11/5)، برقم: (1534)، كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. الناشر: دار الجيل – بيروت.

(5) ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. توفي: (463هـ). ينظر: وفيات الأعيان (2: 348)، المغرب في حلى المغرب (2: 407).

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، (312/6).

(7) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء (86/2).

مسألتنا.

المناقشة والترجيح: رُد على المجيزين لبيع ما كان مغروسًا في الأرض بالآتي:

- أن استدلالكم بالحديث مردود لأنه مقيد بحديث النهي عن بيع الغرر.
- وأيضا: إن بيع ما لم يبد صلاحه، إنما جاز لأن الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح، ويتبع بعضه بعضا [1].
- وأما قولكم أن رؤية بعض المكيل كرؤية الكل، نعم يصح قولكم فيما إذا كانت العين موجودة فيصح أن يكون رؤية البعض تدل على الباقي كما في بيع الأعيان الحاضرة المتماثلة، وفي مسألتنا ليست العين كذلك لأن حكمها حكم المجهول مالم تُقلع [2].

الراجح:

الراجح من أقوال أهل العلم – والله أعلم – أن بيع ما كان مغروسا في الأرض نوع من أنواع بيع الغرر الذي حرمه الشرع؛ لقوة الأدلة في ذلك، ولأنه أقرب إلى الجهالة منه إلى كونه معلوما.

وجه الشبه (الجمع) والفرق بين الفرعيين الفقهيين:

أولًا: وجه الشبه:

الجامع بين ما كان مغروسا في الأرض والعين الغائبة أن كلا منهما معلوما إما بالوصف أو بمشاهدة البعض الدال على الباقي المجهول.

ثانيًا: وجه الفرق:

- أن وصف الغائب مبني على إمكانية الرؤية، وقد وقعت، بخلاف وصف المغروس في الأرض، فهو محال، فلهذا صارت الجهالة ملازمة له قبل قلعه.
- أن المشتري إذا فسخ بيع الغائب، أمكن رده إلى حاله، وإذا فسخ بيع هذا المقلوع من

(1) ابن قدامة المغني، (6/ 161)

(2) المصدر السابق.

الأرض، لم يمكن رده إلى حاله"[1].

خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق، والترجيح:

أولًا: خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق بين الفرعين:

المذهب الأول: اعتبار الفرق بين بيع ما كان مغروسا قبل قلعه وبين بيع الغائب. وهو رأي الحنابلة إذ رأوا جواز بيع العين الغائبة بخلاف بيع ما كان مغروسا فبيعه باطل[2].

المذهب الثاني: عدم اعتبار الفرق: وهو مذهب الأحناف والمالكية من جهة، إذ رأوا جواز بيع ما كان مغروسا في الأرض قبل قلعه كما رأوا جواز بيع العين الغائبة، ولم يفرقوا بينهما، ومن جهة أخر هو رأي الشافعية إذ رأوا بطلان بيع ما كان مغروسا في الأرض قبل قلعه وبطلان بيع العين الغائبة وهو المذهب الجديد، ولا شبه بين الفرعين [3].

ثانيًا: الترجيح:

ومن خلال النظر فيما استدل به كل من الفريقين في الفرعين، ووجوه استدلالهم، ظهر – والله أعلم– قوة ما ذكره الإمام الماوردي رحمه الله، من فرق في الفرعين وصحته.

وخلاصته:

1. استحالة وصف ما كان مغروسا في الأرض، بخلاف وصف الغائب لتقدم العلم به أو ورؤيته.
2. أن المشتري إذا فسخ بيع الغائب، أمكن رده إلى حاله، وإذا فسخ بيع هذا المقلوع من الأرض، لم يمكن رده إلى حاله.

(1) الحاوي الكبير (28/5) بتصرف في بعض العبارة.

(2) ينظر: قولهم في بيع العين الغائبة: (ص 15ـــ 18)، وقولهم في بيع ما كان مغروسا في الأرض: (ص 31).

(3) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه انتهيت من هذا البحث الموسوم بـــ :"الفروق الفقهية في البيوع عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي – دراسة تحليلية" وفي هذه العجالة أذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

1. حسن السمعة العلمية التي اشتهر بها الإمام الماوردي وكتابه الحاوي، وخاصة في الفقه الشافعي حيث أضحى كتابه الحاوي مرجعا علميا لا يستغني عنه كل من يريد التأليف في الفقه.
2. أهمية الفروق الفقهية، وكونه من العلوم التي تمايز بين المسائل المتشابهة صورة المختلفة حكما، مما يمكن الفقيه من معرفة القول الأصوب.
3. يجتهد الإمام الماوردي في التفريق بين المسائل، فيذكر أكثر من وجه في بيانه للفرق ما أمكنه ذلك، وهذا من براعته في هذا العلم.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1. دراسة الكتب التي تهتم بذكر الفروق الفقهية، وإبرازها وإعطاؤها حقها من الدراسة والتحليل بل والتعمق في دراستها وسبر أغوارها، لتجنب الخطأ ما أمكن في إصدار الأحكام خاصة في المسائل المتشابهة صورةً، المختلفة حكمًا.
2. الاهتمام بكتاب الحاوي، كونه غنيًّا بالفروق الفقهية، وجعله مشروعًا علميًّا يتنافس فيه الباحثون، لتتجلى أسرار هذا السفر المبارك، خدمة للمكتبة العلمية، وللأمة جمعًا.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية.

الأفغاني، أبو عمر سيد حبيب بن أحمد، (2009)، *الفروق الفقهية عند ابن القيم الجوزية، جمعا ودراسة*، ط1، السعودية: مكتبة الرشد، ناشرون- الرياض.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول

الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، (2000)، *البناية شرح الهداية*، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن بطال، علي بن خلف، (2003)، *شرح صحيح البخاري*، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية: مكتبة الرشد – الرياض.

البغوي، الحسين بن مسعود، (1997)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معو، دار الكتب العلمي.

البهوتى، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1989)، *السنن الصغرى*، ط1، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، كرا تشي.

الترمذي، محمد بن عيسى، (1975)، *سنن الترمذي*، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجمل، سليمان بن عمر، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب "حاشية الجمل"*، دار الفكر.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (1992)، *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (2004)، *الجمع والفرق*، ط1، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (1943)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف بإسطنبول.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، (1983)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (ب.ط)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية

الكبرى.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1995)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، *شرح مختصر خليل للخرشي*، بيروت: دار الفكر للطباعة.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي، (2002)، *تاريخ بغداد*، ط1، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (2004)، سنن الدارقطني، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة – بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009)، *سنن أبي داود*، ط1، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (2004)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة: دار الحديث.

الزركشي، محمد بن عبد الله، (1985)، *المنثور في القواعد الفقهية*، ط2، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد، (2002)، *الأعلام*: ط15، دار العلم للملايين.

الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*: ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

السامري، معظم الدين أبي عبد الله، *الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، دراسة

وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، دار الصميعي.
السرخسي، محمد بن أحمد، (1993)، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.
ابن سعيد المغربي، على بن موسى، (1955)، *المغرب في حلى المغرب*، ط3، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1990)، *الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية.
الشربيني، محمد بن أحمد، (1994)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، دار الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد علي، (1350)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ط1، مصر: مطبعة الخليل.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1992)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، بيروت: دار الفكر.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*، دار المعرفة.
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*: عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت.
الفارابي، إسماعيل بن حماد، (1987)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية.
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (1968)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1994)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط1، دار الكتب العلمية.
القرطبي، علي بن أحمد، *المحلى بالآثار*، بيروت: دار الفكر.
القرطبي، محمد بن أحمد، (1988)، *المقدمات الممهدات، ط1*، تحقيق: الدكتور محمد

حجي، لبنان: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

القرطبي، يوسف بن عبد الله، (1387هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القرطبي، يوسف بن عبد الله، (1980)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط2، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

الكاساني، علاء الدين السمرقندي، (1994)، *تحفة الفقهاء*، ط2، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، (1997)، *البداية والنهاية*، ط1، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الجيزة: هجر للطباعة والنشر.

ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، (2004)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ط1، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد، (1983)، *نصيحة الملوك*، ط1، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح.

الماوردي، علي بن محمد، (1999)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (د.ت)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط2، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (1334هـ)، *الجامع الصحيح «صحيح مسلم»*، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، تركيا: دار الطباعة العامرة.

أبو المظفر، عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة، (2002)، *اختلاف الأئمة العلماء*، تحقيق: السيد يوسف أحمد، لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، (2004)، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير*، ط1، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1414)، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، (1997)، *شرح الكوكب المنير* المختبر المبتكر شرح المختصر، ط2، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2، دار الكتاب الإسلامية.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1991)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (2005)، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، ط1، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*، دار الفكر.

أبي هلال العسكري، (1412هـ)، *معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، وجزءًا من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري*، مؤسسة النشر الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير*، دار الفكر.

ياقوت الحموي، ياقوت عبد الله، (1993)، *معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة*

الأديب، ط1، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

References:

Abī Hilāl al-'Askarī, (1412), *Mu'jam al-Furūq al-lughawīyah, al-Ḥāwī li-kitāb Abī Hilāl al-'Askarī, wjz'an min Kitāb « Furūq al-lughāt » li-Nūr al-Dīn ibn Ni'mah Allāh al-Jazā'irī*, Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī.

Abū al-Muẓaffar, 'Awn al-Dīn Yaḥyá ibn hubayrah, (2002), *ikhtilāf al-a'immah al-'ulamā'*, taḥqīq : al-Sayyid Yūsuf Aḥmad, Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath, (2009), *Sunan Abī Dāwūd*, Ṭ1, taḥqīq : sh'ayb al-Arna'ūṭ wmḥammad kāmil Qarah blly, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah.

al-Afghānī, Abū 'Umar Sayyid Ḥabīb ibn Aḥmad, (2009), *al-Furūq al-fiqhīyah 'inda Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, jam'an wa-dirāsat*, Ṭ1, al-Sa'ūdīyah : Maktabat al-Rushd, nāshrwn-al-Riyāḍ.

al-'Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, *'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* : 'uniyat bi-nashrihi wa-taṣḥīḥihi wa-al-ta'līq 'alayhi : Sharikat min al-'ulamā' bi-musā'adat Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīrīyah, Bayrūt.

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd, (1997), *al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*, Ṭ1, taḥqīq : 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad m'w, Dār al-Kutub al-'Ilmī.

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn (1989), *al-sunan al-ṣughrá*, T:1, Bākistān: Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, krā tshy.

Albhwtá, Manṣūr ibn Yūnus, *Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'*, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, (1422), *al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh*, Ṭ1, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh.

al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar, (2004), *Sunan al-*

Dāraquṭnī, Ṭ1, Lubnān : Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt.

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr*, Dār al-Fikr.

al-Fārābī, Ismā'īl ibn Ḥammād, (1987), *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah*, ṭ4, taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Bayrūt : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabī*r, Bayrūt : al-Maktabah al-'Ilmīyah.

al-Jamal, Sulaymān ibn 'Umar, *futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb "Ḥāshiyat al-Jamal"*, Dār al-Fikr.

al-Juwaynī, Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Yūsuf, (2004), *al-jam' wa-al-firaq*, Ṭ1, taḥqīq wa-dirāsat : 'Abd al-Raḥmān ibn Salāmah al-Muzaynī, Bayrūt : Dār al-Jīl lil-Nashr wa-al-Ṭibā'ah wa-al-Tawzī'.

al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī, (1994), *Tuḥfat al-fuqahā'*, ṭ2, Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

al-Kharashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Mālikī Abū 'Abd Allāh, *sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy*, Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah.

al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī, (2002), *Tārīkh Baghdād*, Ṭ1, ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-'allaqa 'alayhi : Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, (1983), *Naṣīḥat al-mulūk*, Ṭ1, taḥqīq : Khiḍr Muḥammad Khiḍr, Maktabat al-Falāḥ.

al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, (1999), *al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī*, Ṭ1, taḥqīq : al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ wa-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Lubnān : Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (1392h), *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, ṭ2, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (1991), *Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn*, ṭ3, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Nawawī, Muḥyī al-

Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (2005), *Minhāj al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn fī al-fiqh*, Ṭ1, taḥqīq : ʻAwaḍ Qāsim Aḥmad ʻAwaḍ, Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab (maʻa Takmilat al-Subkī wālmṭyʻy)*, Dār al-Fikr.

al-Qurṭubī, ʻAlī ibn Aḥmad, *al-Muḥallá wa-al-āthār*, Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1988), *al-muqaddimāt almmhdāt*, Ṭ1, taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī, Lubnān : Dār al-Gharb al'slāmy-Bayrūt.

al-Qurṭubī, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, (1387h), *al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʻānī wa-al-asānīd*, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī, Muḥammad ʻAbd al-kabīr al-Bakrī, al-Maghrib : Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.

al-Qurṭubī, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, (1980), *al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah*, ṭ2, taḥqīq : Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat al-Riyāḍ alḥdytht-al-Riyāḍ.

al-Sāmirī, Muʻaẓẓam al-Dīn Abī ʻAbd Allāh, *al-Furūq ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, dirāsah wa-taḥqīq : Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Yaḥyá, Dār al-Ṣumayʻī.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1993), *al-Mabsūṭ*, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

al-Shawkānī, Muḥammad ʻAlī, (1350), *Fatḥ al-qadīr al-Jāmiʻ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ʻilm al-tafsīr*, Ṭ1, Miṣr : Maṭbaʻat al-Khalīl.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf, *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī*, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1994), *Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj*, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (1990), *al-Ashbāh wa-*

al-naẓā'ir, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá, (1975), *Sunan al-Tirmidhī*, ṭ2, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, (1985), *al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah*, ṭ2, taḥqīq : Taysīr Fā'iq Aḥmad Maḥmūd, rāja'ahu : D 'Abd al-Sattār Abū Ghuddah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī, (1313h), *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi* : Ṭ1, al-Qāhirah : al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah – Būlāq.

al-Ziriklī al-Dimashqī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad, (2002), *al-A'lām* : ṭ15, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.

Badr al-Dīn al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, (2000), *albnāyh sharḥ al-Hidāyah*, Ṭ1, Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt.

Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn 'Abd Allāh, (1943), *Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn*, Wakālat al-Ma'ārif b'stnbwl.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar, (1992), *radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār*, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Fikr.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar, *al-'uqūd al-durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwá al-Ḥāmidīyah*, Dār al-Ma'rifah.

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid, *Fatḥ al-qadīr*, Dār al-Fikr.

Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī, (1992), *al-muntaẓim fī Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk*, Ṭ1, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā wa-Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn 'Umar ibn 'Alī, (2004), *al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr*, Ṭ1, taḥqīq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-'Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, al-Sa'ūdīyah : Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī'-al-Riyāḍ.

Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (1997), *sharḥ al-Kawkab al-munīr al-*

Mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar, ṭ2, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat al-‘Ubaykān.

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf, (2003), *sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ṭ2, taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad, (1983), *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*, (b. Ṭ), rwj‘t wṣḥḥt : ‘alá ‘iddat nusakh bi-ma‘rifat Lajnat min al-‘ulamā’, Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, (1995), *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Ṭ1, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ ‘Imād al-Dīn Ismā‘īl ibn ‘Umar, (1997), *al-Bidāyah wa-al-nihāyah*, Ṭ1, taḥqīq : ‘Abd Allāh ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī bi-al-ta‘āwun ma‘a Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt bi-Dār Hajar, al-Jīzah : Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.

Ibn Khallikān, Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad, *wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān*, taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Bayrūt : Dār Ṣādir.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, (1414), *Lisān al-‘Arab*, ṭ3, Bayrūt : Dār Ṣādir.

Ibn Māzah, Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, (2004), *al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī*, Ṭ1, taḥqīq : ‘Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, (D. t), al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmīyah.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (1968), *al-Mughnī li-Ibn Qudāmah*, Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (1994), *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad*, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, (2004), *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

Ibn Sa‘īd al-Maghribī, ‘alá ibn Mūsá, (1955), *al-Maghrib fī ḥulá*

al-Maghrib, ṭ3, taḥqīq : Shawqī Ḍayf, al-Qāhirah : Dār al-Maʿārif.

Ibrāhīm Muṣṭafá wa-ākharūn, *al-Muʿjam al-Wasīṭ*, al-Qāhirah : Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah.

Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān, (D. t), *al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf,* ṭ2, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj, (1334h), *al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ « Ṣaḥīḥ Muslim »*, taḥqīq : Muḥammad Dhuhnī Afandī wa-ākharūn, Turkiyā : Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah.

Yāqūt al-Ḥamawī, Yāqūt ʿAbd Allāh, (1993), *Muʿjam al-Udabāʾ "Irshād al-arīb ilá maʿrifat al-adīb*, Ṭ1, taḥqīq : Iḥsān ʿAbbās, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.